

شرح كتاب هدي النبي في الحج والعمرة - المجلس -30

عبد المحسن الزامل

فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه قال الامام رحمه الله تعالى في طريقه ذلك امر ابن عباس رضي الله عنهما ان يلتفت له حصى الجمار سبع حصيات - [00:00:02](#)

لم يخسرهما من الجبل تلك الليلة كما يفعله من لا علم عنده ولا التقطها بالليل التقط له سبعا من حصى الخدفي فجعل ينفذهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين - [00:00:38](#)

فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم هديه عليه الصلاة والسلام - [00:01:02](#)

في عرفة والمزدلفة وانه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع منها وكان عليه الصلاة والسلام يقول لتأخذوا عني مناسككم. فاخذ اهل العلم من هذا - [00:01:20](#)

وجوب البقاء والوقوف في عرفة الى تمام مغيب القرص وكذلك سائر ما عليه الصلاة والسلام في الحج فالاصل فيه الوجوب الا ما دل الدليل على خلاف ذلك وانه عليه الصلاة والسلام - [00:01:39](#)

دفع من عرفة الى المزدلفة ثم لما وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا للربا للعشاء باذان واقامتين وانه نام بها حتى اصبح ثم صلى الفجر في اول وقتها اول طلع الفجر - [00:02:01](#)

ثم بعد ذلك وقف عند المشعل الحرام واستقبل القبلة وجعل يدعو كما انه في عرفة استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام وكذلك في مزدلفة يدعو الله سبحانه وتعالى ويهله ويكبره - [00:02:24](#)

ثم بعد ذلك انطلق الى بعدما اصبح واسفر جدا انطلق الى منى متوجها اليها عليه الصلاة والسلام وقال المصنف رحمه الله وفي طريقه ذلك يعني طريقه من المزدلفة الى منى امر ابن عباس ان يلقط له - [00:02:42](#)

حصل جمار سبع حصيات وهذا اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح وهي دليل على انه لا يشرع جمع الحصيات او اخذها من الليل بل كما فعل عليه الصلاة والسلام - [00:03:05](#)

الا لمن احتاج وخشي ان يعجله اصحابه ولا يتيسر له اخذها لزحام او اه مشقة عليه ونحو ذلك والا فالاصل كما جاء في هديه عليه الصلاة والسلام انه في طريقه. وهذا يشمل طريقه في وهو في مزدلفة. وكذلك وهو في منى المقصود - [00:03:25](#)

في طريقه سواء اخذها في طريقه وهو في مزدلفة او وهو في منى ولم يكسرها بل اخذ حصيات مثل حبة الحمص والباقي لا يعني حبة اه حصيات صغيرة قال ولا التقطها بالليل فالتقط له سبعا من الحصى - [00:03:51](#)

حصل يعني التي يقذف بها الحصى التي يؤخذ بان يرمى بها وهي ما توضع على الابهام وترمى بالسبابة هكذا. هذه تكون حصة صغيرة لكن ليس المعنى انه اذن من هي عنه - [00:04:16](#)

لكن هو اراد ان يبينها والشيء قد يشبه بالشيء من وجه ويكون محمودا من وجه مذموما من وجه او يكون محمودا او كونوا على جهة البيان ولا ذم في ذلك. وكذلك ايضا قد يكون للشيء جهتان جهة دم - [00:04:34](#)

وجبهة اخرى لا دم فيها مثل مثل قوله عليه الصلاة والسلام واحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس مع انه نهى عن من الجرس وقال انه مزامير الشيطان لكن الجرس من جهة طليله ومنهي عنه ومن جهة قوة صوته وتتابعه وتداركه - [00:04:53](#)

هو جاء وصف الوحي من هذه الجهة وجعل ينفذهن في كفه يعني حتى يتساقط ما بهن من التراب ربما بعضها يكون تكون ممثلة

من التراب فاذا اه لا يتحصل منها شيء لا يتحصل ثم ايضا - 00:05:15

ربما آآ ايضا لا يحكم رميها حينما يرميها وتكون ممثلة ترابا. ويقول امثال هؤلاء فارموا واياكم الغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. وهذا هو تمام الحديث - 00:05:34

المتقدم والمعنى ان المسألة اتباع وليس المسألة هو اه مجرد الرمي لا المسألة اتباع فكونه مثلا يغلو فيأخذ حصى كبير او يرمي باحذية ونعال او ما اشبه ذلك كله لا اصل له وكله من البدع - 00:05:51

الواجب والمشروع هو ما جاء في هديه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله فلما اتى بطن محسر حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله باعدائه. وهذه نعم - 00:06:11

فهذه وهذه كانت عادته. وهذه احسن الله اليكم. وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله لاعدائه فان هناك فان هناك اصاب اصحاب الفيل ما قص الله ولهذا سمي وادي محسر - 00:06:30

لان الفيل حصر فيه اي اعبي وانقطع عن الذهاب الى مكة وكذلك فعل في سلوكه الحجر ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة. لا من هذه ولا من هذه. وعرفة برزخ بين عرفة - 00:06:50

والمشعر الحرام وبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنا من الحرم وهي مشعر. ومحسر من الحرم وليس بمشعر مزدلفة حرم ومشعر. وعرفة ليست مشعرا وهي من الحل. وعرفة حل ومشعر - 00:07:09

نعم قال رحمه الله فلما اتى بطن محسر حرك ناقته واسرع السير هذا في صحيح مسلم جابر انه حرك قليلا عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام في مثل هذه المواد كما ذكر مصنف - 00:07:30

يحرك ويسرع كما سيأتيك اصنف في الحجر وقال ان هذا المكان هو مكان اصحاب الفيل وهذا مما وقع فيه خلاف ولم يثبت بدليل بين ان هذا هو الموضع الذي حشر فيه البيئة وحشر فيه الفيل - 00:07:45

واهلك الله فيه اصحاب الفيل والمعروف عند جمع من اهل العلم ان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم وذكر ابن كثير رحمه الله ان هلاكهم في المغمس خارج الحرم قريب من عرفة - 00:08:05

وهذا هو الظاهر وانهم لم يدخلوا الحرم في كونه تحرك لاجل ان موضع عذاب موضع نظر لم يأتي دليل بين في مثل هذا ولم ينقل ان هذا ان فعل ان النبي فعل عليه السلام لاجل هذا. بل الذي في حديث جابر انه لما جاء محسن حظك قليلا - 00:08:22

ولم يذكر شيئا من ذلك هذا التحريك قد يكون امرا معتادا من جهة انه وادي ومثل هذا قد تسقط فيه القدم وتغور وكأنه حرك حتى يكون انشط للبعير في المشي - 00:08:43

فلا تسقط قدمه في التراب خاصة انه ارض وادي يصعب ويشق المشي ويحتمل عينه انه ايضا لما ذكر مصنف ومن اهل العلم من ذكر ان هذا المكان هو مكان للنصارى - 00:09:02

وانهم كانوا يعتادون فيه نوعا من العيد. وذكر بعضهم وذكر الشوكاني رحمه الله عن بعض اهل التاريخ انه او في السيرة العرب كانوا يجتمعون في هذا المكان ويذكرون فيه مآثرهم ومآثر ابائهم - 00:09:24

ثبت هذا فقد يكون والله اعلم لمثل هذا وانه عليه الصلاة والسلام خالف هديه وهدي المشركين لاجل هذا حرك في هذا الموطن لكن اذا كان لاجلي ما يفعلونه فليس لانه موطن عذاب. وكذلك ايضا اذا كان موطن - 00:09:44

لاجتماع النصارى وليس لانه موطن نزل به العذاب لاجل ان لا يبقى في هذا المكان وهو في عبادة الذي اوفي كان من سنة الجاهلية وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام ولهذا كان يسأل هل فيه عيد من عهدها الجاهلية - 00:10:05

هل فيه وثن حينما يسأل الانسان انه نذر ان ينحر كذا وكذا وما اشبه ذلك والسنة ان يفعل كما فعل هذا هو السنة اما العلة فالله اعلم والمسلم عليه ان يقتدي به عليه الصلاة والسلام - 00:10:22

ومحسر هو محسر هو حرم وليس بمشعر وليس بمشعر. هو فاصل بين منى والمزدلفة. حد بين منى والمزدلفة ليس من منى وليس من المزدلفة وهذا اذا امكن. وهذا اذا امكن التحريك فيه. والا اذا لم يمكن - 00:10:41

فانه في مثل هذه الحال لا يضر مثل الرمل الرمل اذا شق عليه ذلك او زحم انه بنيته يبلغ هذا العمل ولا يلزمه بان يكلف نفسه وهكذا ايضا سائر العبادات الاخرى التي يشق عليه اداؤها او لا يمكن مثل المجافة - [00:11:09](#)

في الصلاة الانسان اذا كان يصلي في الصف في الغالب انه لا يمكن ان يجافي الا للامام والمنفرد. اما المأموم ان مجابهته تكون بقدر المكان الذي يصلي فيه. فلو اتسعت مجافاته لظايق غيره - [00:11:32](#)

من المصلين بل ربما منعه منك ان مسألتي وضع اليدين حال السجود وهذا ايضا يجري في كل عبادة يشق اداؤها بل وكذلك فعل في سلوك الحجر ومحسن برج النعم. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان انه عليه الصلاة والسلام - [00:11:51](#)

قال لاصحابه قال ان يصيبكم ما اصابهم ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة كما تقدم لا من هذه ولا من هذه من هذه ولا من هذه. وعندنا عرفة لكن عرنة برزخ بين عرفة والمشعل الحرام - [00:12:17](#)

مشعر الحرام. فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمى من الحرم وهي مشعر. منى حرام وبشر وهذا واضح مشعر لانه يشرع النبي يجب المبيت فيها في ايام التشريق وهي من الحرم - [00:12:47](#)

المحسن من الحرم وليس بمسعى يعني لا يشرع الوقوف بل يشرع الاسراع فيه على قول اهل العلم. ومزدلفة حرام وبشر هي حرم داخل الحرم ومشعر. لانه يجب المبيت فيها في الليلة العاشرة. وعرنة ليست مشعرا - [00:13:04](#)

وهي من الحل وعرفة حل ومشعر عرفة ليست لكنها مشعر بل هي الحج والحج عرفة قال رحمه الله سلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى - [00:13:22](#)

اتى جمرة العقبة فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته رماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصة - [00:13:42](#)

وحين اذ انقطع التلبية وبلال واسامة معه احدهما اخذ بخطام ناقته والاخر يظله بثوبه من الحر وفيه جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه الطريقة الوسطى وهذا ثبت في صحيح مسلم اي طريق كانت معروفة في ذلك الزمان - [00:13:59](#)

لا تعرف على سبيل التعيين الان بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى يعني انها ايسر واقرب الى الجمرة وهذا يبين ان الحاج وكل متعبد حينما يقصد مكانا كالذي يقصد المسجد للجماعة او الجمعة او غير السنة - [00:14:21](#)

ان يسير في الطريق الايسر والاسهل لا يتكلف يقصد الطريق البعيد الى زعم ان فيه مشقة والمشقة اعظم لا المشقة لا تقصد والشريعة ليس فيها مشقة بل يشرع للعبد ليجتنب ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يشق الانسان نفسه لكن اذا كانت المشقة حاصلة تبعا - [00:14:43](#)

هذه هي التي يؤجر عليها وهي المشقة التي يعظم الاجر بها كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة في الصحيح اجرك على قدر نصبك اما القول بان الاجر على قدر مشقة هذا ليس - [00:15:09](#)

صحيح الاطلاق لا لكن على قدر مشقة حينما تكون المشقة حاصلة تبعا لا قصد لو ان انسان اراد ان يقصد الى المسجد من طريق بعيد نقول هذا لا يشرع او قصد ان يدب ديبا - [00:15:25](#)

هذا لا يشرع بل يمشي على هيئته ويقصد الى المسجد من الطريق الذي المعتاد المعتاد وكون المشقة تحصل تبعا هذا لا يؤجر عليه كما في صحيح مسلم وابي ابن كعب - [00:15:42](#)

الرجل الذي كان بعيدا من المسجد وكان في طريقه الرمضاء ويأتي الى المسجد مع شدة الحر ولا يركب حمارا قال له رضي الله عنه الا اتخذت حمارا يقيك حر الرمضاء والشمس - [00:15:58](#)

قال اني اريد ان يكتب الله لي خطاي كلما ذهبت وكلما اتيت وما يسرني ان بيتي بجانب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعظمت ذلك جئت النبي عليه فذكرت له ذلك فقال قد اعطاك الله او قال - [00:16:18](#)

اعطاه الله ذلك كله عند ابن ماجة قد انطاك عن اليمين. قد انطاك الله ذلك يعني حينما تكون المشقة حاصلة تبعا لو ان انسان قصد المسجد مثلا مكان بعيد ولم يركب السيارة ولا ضرر عليه لهذا - [00:16:40](#)

لا بأس بذلك ولهذا لم ينكر النبي علينا ولم يقل الا اتخذت حمارا كما قالوا ابن كعب بل اقره على ذلك لانه وتكتب له خطاه ذاهب وهو لان خطاه ذاهب - [00:17:00](#)

وسيلة الى عبادة وخطاه وهو راجع متولد عن تلك العبادة واثارها هذا الاثر يتبع هذه العبادة وهو من التوابع ومن التوابع والتابع تابع لكن لا يقصد الانسان المشقة. كذلك ايضا في سير الانسان - [00:17:13](#)

في حجه وعمرته يقصد اليسر والتسهيل لكن بلا رفاهية تذهب المعاني التي تطلب في الحج والمشاعر حتى اتي بنا فاتي جمرة العقبة. وهذا هو السنة ان يبادر له الحاج الى الجمرة قبل - [00:17:37](#)

اي شيء لان رمي الجمرة في حق الحجاج بمثابة صلاة العيد في حق الافاقيين ولهذا ليس عليهم صلاة عيد الا يشرع صلاة العيد انما يصلي الحاج صلاة العيد تبعا لغيره. كما لو ذهب الى مكة ليطوف فوافق صلاة العيد - [00:18:00](#)

فانه لا بأس ان يصلي لا بأس ان يصلي كما ان المسافر لا يشرع له ان يصلي الجمعة لكن لو مر في طريقه ببلد الناس يصلون الجمعة او في مكان - [00:18:21](#)

في محطة مثلا فدخل المسجد وهم يصلون الجمعة يصلي الجمعة تبعا اتي جمرة العقبة ووقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه مستقبل الجمرة وعلى رائد وهذا هو الذي ثبت - [00:18:35](#)

في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود وانه جعل البيت عن يسار ومنى عن يمينه وهذا حينما كانت جبل اما الان فازيل واذا تحرى الانسان الموطن كان افضل ان يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - [00:18:51](#)

وما جاء في الترمذي من رواية ابن مسعود انه استقبل القبلة ورماها وجعل من يساره انه استقبل القبلة هذه رواية السند او سندها فيه ضعف ومتنها فيه نكارة فعلى هذا يكون الخبر منكر لانه من طريق المسعودي والمسعودي عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة -

[00:19:09](#)

هذا اخو عبدة الرحمن ابن عبد الله اخو عبيد الله ابن عتبة وعوف بن عتبة وهما ثقتان امامان لكن اخوهم عبد الرحمن هذا ضعيف رحمة الله على الجميع رماها راكبة لطلوع الشمس وهذا هو السنة ان ترمى بعد طلوع الشمس - [00:19:34](#)

والاكمل تقدم ان جمهور العلماء تزوجوا رميها بعد نصف الليل. اختار ابن القيم كما تقدم ان النهر يكون بعد غيبوبة من منى من مزدلفة يكون بعد غيبوبة القمر عن حديث اسممت ابي بكر رضي الله - [00:19:55](#)

عنها واذا كان الانسان معه ضعفه هذا لا اشكال انه تبع لهم وانه يرمي معهم حتى ولو كان قبل طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصة والمعنى انه لا يجزئ ان يرميها فلو رماها جميعا فهي حصة واحدة ولا اصل لها - [00:20:12](#)

هذا الفعل خلاف السنة يرميها واحدة بعد واحدة. ويكبر مع كل حصى ثبت في الصحيحين حديث فضل لانه ردف النبي عليه الصلاة والسلام حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصة - [00:20:39](#)

وحينئذ انقطع التلبية وحينئذ قال وهل حينئذ لقولي قطعت تلبية يعني قطعت تلبية مع اول حصة او قطع التلبية مع اخر حصة الجمهور على انه قطع التلبية اول حصة لانه اشتغل بذكر اخر - [00:20:55](#)

وهو التكبير مع الرمي وذهب بعض اهل العلم الى انه يلبي ويكبر. يلبي ويكبر مظاهر رواية الصحيحين انه لما انتهى الجمرة كبر مجملة جاءت رواية عند ابن خزيمة باسناد صحيح - [00:21:11](#)

قال حتى قطع التلبية مع اخر جمرة ومع اخر حصاد حتى قطع التلبية مع اخر حصة. قال ابن خزيمة رحمه الله هذا خبر صحيح مبشر المعنى انه يلبي مع التكبير حتى - [00:21:29](#)

ليفرغ من الرمي. ومنهم من قرأ هذه الشهادة فاذا امكن الجمع بينهما كان حسن. لان لان هذا الوقت وقت تلبية ولم يحصل التحلل ولم يحصل التحلل في هذه الحال وهو في وقت تلبية - [00:21:45](#)

وبلال واسامة احدهما اخذ بخطام الناقة والاخر يظله بثوب حر وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث رضي الله عنها وهذا في دليل لما تقدم لا بأس باستغلال المحرم. ولهذا قال وفيه جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه - [00:22:04](#)

يعني من العمارة الذي ينهى عنه هو ان يغطي رأسه هذا بلا خلاف. نعم ثم رجع الى منى فخطب خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله وحرمة مكة على جميع البلاد - [00:22:22](#)

وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وامر الناس باخذ مناسك من مناسكهم عنه وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم وامر الناس الا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - [00:22:42](#)

وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مبلغ اوعى من سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعه اهل منى في منازلهم - [00:23:04](#)

وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا ذا امركم ادخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس. فقالوا حجة الوداع ثم رجع الى منى عليه الصلاة والسلام بليغة - [00:23:28](#)

فاعلمهم فيها بحرمة يوم النحر ثابتة في الصحيحين عن حديث ابن عمر وابن عباس وابي بكر هذه الخطبة يوم النحر وانه خطبهم ضحى عليه الصلاة والسلام وبين حرمة هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم كما جاء في الاخبار - [00:23:57](#)

حرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قاده بكتاب الله وما ثبت في صحيح مسلم من حديث ام الحصين وكذلك امرهم ان يأخذوا مناسكهم عنه قال لتأخذوا عني مناسككم يعني كل ما رأيتم - [00:24:22](#)

من المناسك مما فعلته فخذوه عني وهلنا هذا هو الواجب النسك ان يصنع كما صنع عليه الصلاة والسلام كما قال في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وهذا عن جابر في صحيح مسلم - [00:24:43](#)

جاء ايضا في البخاري معناه سماه الناس حجة الوداع لانه ودع الناس عليه الصلاة والسلام وعلمهم مناسكهم يعني بالقول والفعل. وهذا اتم ما يكون من التعليم والبيان وانزل المهاجرين وصار منازلهم - [00:25:03](#)

عليه الصلاة والسلام يعني في المسجد في الخير قريب من الجمرة الصغرى. وهذا ثبت باسناد صحيح. من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي وهو صحابي صغير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه انزل المهاجرين عن يمين المسجد - [00:25:24](#)

وانزل الانصار عن يسار المسجد. القبلة يعني عن يسار القبلة ثم الناس حولهم من هنا وها هنا ثم فتح الله اسماع الناس حتى بلغتهم خطبته عليه الصلاة والسلام وهذه رواية صحيحة - [00:25:45](#)

الرواية عبد الرحمن بن عثيمين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر امورا عظيمة مع انه خطبهم في عرفة لكن ايضا خطب خطبة عظيمة في يوم النحر. ستأتي خطبة ايضا ثالثة - [00:26:03](#)

في اوسط ايام التشريق يعني في اليوم الحادي عشر وقال في لا يجنجان الا على نفسه. وهذا ايضا رواه الترمذي من حديث عمرو ابن الاحوس وفي رد لما كان عليه الجاهلية انهم يأخذون - [00:26:18](#)

غير الجاني بجريرة قريبه بجريرة ابيه بجريدة ابنه بجريرة اخيه وان هذا من سنة الجاهلية فلا تزر وازرة وجهه اخرى ولا يجني جان يفسد والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لك الرجل - [00:26:36](#)

قال هو ابنك قال نعم يا رسول الله وقال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك جريرته عليه هو ابنك وجريرتك عليك فلا يجني جان الا على نفسك. فكيف بمن هو - [00:26:53](#)

دون ذلك ممن صلته دون ذلك قال وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارك ما تقدم والناس حولهم وفتح الله له اسماع الناس حتى سم يرونا في منازلهم. وهذه اية من آيات الله سبحانه وتعالى - [00:27:13](#)

في حديث عبد الرحمن معاذ التيمي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا لامركم تدخلوا جن جنة ربكم. هذا رواه الترمذي عن ابي امامة باسناد صحيح - [00:27:32](#)

وابو امامة وصدي ابن عجلان الباهلي رضي الله عنه دمر وقال في نفس الحديث وكنت يومها ابن ثلاثين سنة ابن ثلاثين سنة يعني في حجة الوداع العام العاشر من الهجرة. وتوفي سنة ست وثمانين - [00:27:51](#)

في سنة ست فاذا كان له عام حجة الوداع اذا كان له ثلاثون سنة سنة ست وثمانين لم يكن له من لما مات نعم مئة وستة نعم صح مئة

يسقط من ستة وثمانين كم سنة؟ عشر سنوات التي هي سنة عشر سنوات الهجرة عليه الصلاة والسلام ودع حينئذ ناس فقالوا حجة الوداع الوداع لانه ودع الناس فيها عليها ولم يعيش بعدها - 00:28:31

الا ايام يسيرة اقل من ثلاث اجنح ومن ثلاثة وثمانين يوما نعم قال رحمه الله ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:28:50

وكان عددها عدد سنين عمره ثم امسك وامر عليا ان ينحر ما بقي من المئة ثم امره ان يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين وامره الا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها - 00:29:10

وقال نحن نعطي من عندنا وقال من شاء اقتطع فان قيل ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه في حجته ونحر صلى الله عليه واله وسلم بيده سبع بدن بدن قياما - 00:29:28

قيل يخرج على احد وجوه ثلاثة. نعم قال رحمه الله ثم انصرف عليه الصلاة والسلام عندما رجع الى ميناء فخطب هذه الخطبة البليغة الى المنحر في منى عليه الصلاة والسلام - 00:29:44

لانه رمى ثم نحر هديه عليه الصلاة والسلام فنحر ثلاثا وستين بدنة. وهذا في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ونحر ثلاثا وستين بدنة وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:30:04

قال في الصحيحين من حديث ابن عمر تنحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى قائمة على ثلاث وكذلك رواه ابو داود من حديث جابر وان هذا هو السنة فيها ان تنحر بخلاف الغنم والبقر فانها تذبح - 00:30:24

كان عددها عدد سنين عمره يعني عاش ثلاثا وستين عليه الصلاة والسلام على قول انه نحر ثلاثا وستين. ثم امسك وامر عليا ان يحرم ما بقي من المئة. كم بقي من المئة؟ اذا كان نحو ثلاثة وستين - 00:30:41

سبع وثلاثون سبع وثلاثون نعم وجاء في الرواية التي سيأتي بكلام مصنف انه نحر سبعة بدن قياما قال ثم امسك وامر ان ينحر ما بقي من المياه ثم امر ان يتصدق بجلالها - 00:30:59

وجنودها الجل هو الذي يوضع عليها وعلى ظهرها وهذا في الصحيحين من حديث علي نهى عليه الصلاة والسلام ان يعطي الجزار من جلودها ولحومها ان حقه في الاجرة ولهذا قال وامر الا يعطى في في يعطى الجزار من جزارته وقال - 00:31:17

يعني نهى ان يعطى في جزارتها شيئا عند مسلم ان يعطى في جزارتها منها في جزارتها يعني يفهم منه انه اذا اعطاه شيئا منها لكن ليس من الاجرة هذا لا بأس به. كما لو استأجر الانسان - 00:31:45

من يذبح هديه او اضحيته ثم اعطاه الاجرة كاملة. التي اتفق معه ثم اعطاه شيئا من لا بأس به لا بأس اذا اعطاه منها لكن ان يعطيه على انه اجرة - 00:32:12

هذا لا يجزئ لا يجوز بل الواجب ان يعطيه اجرته الا اذا كان متطوعا متبرعا متبرعا بها في هذه الحالة وليس له اجرة تبرع بذلك فيعطيه هذا لا بأس به - 00:32:28

وقال نحن نعطي من عندنا وان هذا هو السنة ان يعطى المال او اجرة من غير لحمها. وقال من شاء اقتطع. وهذا رواه ابو داود عن عبد الله بن قرط الثمالي باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قرب له خمس - 00:32:45

بناتنا وست بدنات فجعلنا يزدلفن اليه ايتهن يبدأ بها يزدلفن ايش معنى يزدلفن يعني تسابقنا ويسرعنا اليه. هذا من اية الواحدة تسرع اليه عليه الصلاة والسلام يقول المصنف رحمه الله وهذا من كلام الامام القيم فان قيل في الصحيحين عن انس - 00:33:05

لهذا تسأول او هذا الايراد انه عليه الصلاة والسلام نحر بيده سبعة في حديث جابر ثلاثا وستين بينهما يأتي وهذه الوجوه التي ذكرها نقلها ابن القيم رحمه الله من كلام - 00:33:27

نعم هذا الحديث هذا الحديث للصحيحين فيه نظر والصواب ان يقال في الصحيحين واللفظ لمسلم واللفظ البخاري واللفظ البخاري اذ الحديث لكن زيادة سبع مدن هذه في البخاري البدانات وهذا الحديث اللي تقدم اوله انه صلى في المدينة اربعا - 00:33:49

الحليفة ركعتين ثم ركب فلما علت به على البيداء اهل عليه الصلاة والسلام بالحج والعمرة وذكر الحديث وانه هذا التمام في البخاري. اما اوله الى قوله صلى قوله صلى بالمدينة اربعاً - [00:34:20](#)

ذي الحليفة ركعتين هذا متفق عليه. اما هذه الزيادة فهي من البخاري. نعم وان قيل ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه في حجته ونحر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً - [00:34:46](#)

قيل يخرج على احد وجوه ثلاثة احدها انه لم ينحر بيده اكثر من سبع بدن وانه امر من نحر الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر علياً فنحر ما بقي - [00:35:07](#)

هذا الوجه الاول هو ضعيف وهذا من كلام الحزم رحمه الله يقول لم ينحر اكثر من سبع بدن ثم امر من نحر واضيف اليه انه امر بذلك ثم امر علياً فنحره هذا مخالف رواية جابر - [00:35:25](#)

انه نحرها عليه الصلاة والسلام بيده ثلاثاً وستين ثم امر عيباً احرم اغبر هذا الوجه ضعيف نعم الثاني ان يكون انس رضي الله عنه لم يشاهد الا السبع. وشاهد جابر رضي الله عنه تمام النحر. وهذا احسن الوجه هذا - [00:35:43](#)

يعني ان جابر شاهد انه نحر ثلاثاً وستين وانس رضي الله عنه شاهد سبعا منها فيكون جابر زاد عليه بان رأى بقية ثلاثة وستين وهي ست وخمسون ناقة ست وخمسون - [00:36:04](#)

ناقة نعم الثالث انه نحر بيده منفرداً سبعا ثم اخذ هو وعلي الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عرفة بن الحارث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه واله وسلم يومئذ - [00:36:25](#)

قد اخذ باعلى الحربة وامر علياً فاخذ باسفلها ونحري بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المئة والله اعلم. وهذا الوجه اجود الوجوه وان يكون النبي عليه الصلاة والسلام نحر سبعا بيده - [00:36:46](#)

ثم نحره ثلاثاً وستين هو وعلي يكون النبي نحر سبعين عليه الصلاة والسلام ستاً منها سبعا منها انفرد بها وثلاث وستين مع علي وفي حديث غرفة بن الحارث الكندي ومن طريق عبد الله بن الحارث والازدي وفيه لين - [00:37:04](#)

لكن للجمع بين الاخبار اذا كان الخبر لاجل جمع الاخبار امره ايسر ليس انه حجة مستقلة لكن لاجل جلب الاخبار في هذا الباب وفيه ان علي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خذ - [00:37:23](#)

في اسفل الحرب واخذ النبي باعلى الحربة وجعل يطعن في اللبة فيكون ذبح هو او نحره هو علي ثلاثاً وستين ثم بعد ذلك بقي ثلاثون من المئة نحرها علي رضي الله عنه نحرها علي رضي الله عنه. هذا وجه من الوجوه - [00:37:47](#)

كما تقدم نعم ولم ينقل ولم ينقل احد انه صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية هل كان هديهم هو ضحاياهم وهو هدي بمنى واضحية بغيرها. هو ايضا قبل ذلك - [00:38:14](#)

جاء رواية الرواية التي لو شاهد النبي اخذ باعلى الحربة اخذ بها الحرب وهذا خبر كما تقدم فيه لكن قد يعني يشهدوا في هذه الرواية رواية اخرى عن علي عند ابي داود عن علي رضي الله عنه - [00:38:33](#)

وهو ان علياً نحر آ ان النبي نحر ثلاثين وعلي نحر سبعين وان هذه الرواية منقولة وان النبي عليه نحر سبعين وعلي نحر ثلاثين وهذا يتفق مع هذا الجمع. اذا قيل ان هذه الرواية منقولة كما قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد - [00:38:52](#)

وان النبي عليه يكون نحرها منها سبع انفرد بها وثلاث وستون شارع شركة وفيها علي رضي الله عنه وهدي طريق ابن اسحاق وعن عن قد يقال انها رواية شاذة خاصة مع ما فيها من القول بان - [00:39:22](#)

النبي ان علي نحر سبعين والنبي عليه السلام نحو ثلاثين هذا قول ضعيف لكن اذا قلنا منقولة كما قال القديم يتجه هذا الوجه مع الجمع المذكور او هذا التأويل مع الجمع المذكور - [00:39:44](#)

التخريج الثالث الذي ذكره العلامة القيم رحمه الله من التخريجات التي نقل عن ابن حزم. نعم ولم ينقل احد انه صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية - [00:39:59](#)

بل كان هديهم هو ضحاياهم وهو هدي بمنى واضحية بغيرها واما قول عائشة رضي الله عنها ضحى عن نسائه بالبقر وهو هدي اطلق

عليه اسم الاضحية فانهن كن متمتعات وعليهن الهدى - [00:40:14](#)

وهو الذي نحره عنهن لكن في قصة نحر البقر عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة وهذا الحديث جاء بثلاثة الفاظ نعم قال قال رحمه الله ولم ينقل ولم ينقل احد انه صلى الله عليه وسلم - [00:40:32](#)

اصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية وهذا النفي فيه نظر في الحقيقة وثبت في صحيح موسى عن ابي بكرة عليه الصلاة والسلام طبعا وضعها بكبشين في حديث الطويل الذي في خطبة - [00:40:53](#)

خطبته يوم النحر انه عليه الصلاة والسلام بعدين قال فانكفا الى كبشين وضى بهما مع انه هذي الرواية هذي الزيادة ليست في البخاري وكثير ممن يعزو يعزوها الى الصحيحين الوهم وارد من جهة ان الخبر اصل في الصحيحين - [00:41:13](#)

لكن هذه الزيادة عند مسلم من ضحى بك بشيء وفي الصحيحين من حديث انس انه ضحى بالمدينة بكبشين قالوا انه ضحى بالمدينة بكبشين وكان من عادة الاضحية في المدينة ولما حج اهدى وضى بكبشين كما في حديث - [00:41:33](#)

ابي بكرة وقال ابن القيم كلام ما معناه لعل هذا وهم من بعض الرواة وانتقل ذهنه من اضحية يوم العيد في يوم النحر الى الى الاضحية في منى لانهما يوم عيد - [00:41:59](#)

انتقل الذهن الى هذا خاصة مع ذكر الخطبة مع ذكر الخطبة ولهذا قيل انه ضحى قالوا ان هذا اذا قيل ان اوحى بكرة بالمدينة يوافق حديث انس انه ضحى بالمدينة بكبشين - [00:42:23](#)

عليه الصلاة والسلام والجمهور على ما جاء في حديث ابي بكرة كما يشرع للحاج الهدى في شرع له الاضحية مخالف في هذا ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم - [00:42:47](#)

ويقولون ما يذبح في منى هو هديه وليس فيها الاضحية وليس بهدي قد يفرق يقال بين الهدى والاضحية كونه يهديه ويأتي به خارج الحرم او يشتريه في الحرم فيخرجه الى عرفة - [00:43:01](#)

ثم بعد ذلك يهديه الى الحرم وبينما اذا اشتراه من اذا اشتراه في الحرم والحرم والجمهور على هذا ومالك رحمه الله نقول ليس بمكة في حق الحاج يعني الا - [00:43:22](#)

ما يراق بمنى الا الهدى. هديا بالغ الكعبة واذا قيل بقول الجمهور فلا فرق في هذا الحال الا في النية انها ينوي هذا ومن ذلك ان الانسان يضحي مثلا في منى عنه وعن اهل بيته - [00:43:42](#)

المقصود هذه الرواية جاءت من حديث انس كما تقدم في المدينة وجاءت من حديث ابي بكرة انه وقع في مكة وقال رحمه الله واما قول عائشة ضحى عن نساء البقر فهو هدي اطلق عليه شروحا - [00:44:00](#)

هذا واضح لان هذه البقرة المراد بها ما ذبحه النبي عليه الصلاة والسلام عن نسائه لانهن كن متمتعات رضي الله عنهن انهن كن متمتعات عليهن الهدى. وهو الذي نحر عنهن - [00:44:17](#)

وفيه ايضا ان الرجل لا بأس ان ينحر عن اهله ولو لم يعلمهن يشترط ان يعلم اهله او من هو تابع له ولهذا قالت عائشة كلاما معناه انه فجأهن اللحم الذي ادخل عليهن - [00:44:34](#)

البقع واورد اشكال قال لكن في قصة نحر البقرة عن هن وهن تسع اشكال هو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة. وهذا قول اسحاق رحمه الله وجعل البقرة كالبدة وانها تجزئ عن - [00:44:52](#)

سبعة ثم ذكرت توجيهها رحمه الله وانه جاء بثلاثة الفاظ نعم لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة. وهذا الحديث جاء بثلاثة الفاظ - [00:45:10](#)

احدهما احدها بقرة واحدة بينهما الثاني انه ضحى عنهن يومئذ بالبقر الثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - [00:45:27](#)

وقد اختلف في عدد من تجزئ عنهم البدنة البدنة والبقرة وقيل سبعة وقيل عشرة وهو قول اسحاق ثم ذكر احاديث ثم قال وهذه الاحاديث تخرج على ان على احد وجوه ثلاثة - [00:45:46](#)

اما ان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة بعشرة من الغنم في الغنائم لاجل تعديل القسمة واما في الهدايا والضحايا فهو تقدير شرعي. واما ان يقال ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل والله اعلم. نعم - [00:46:03](#)

يقول رحمه الله انه جاء بثلاثة الفاظ بل اكثر لكن لعل ذكر الالفاظ الصحيحة لان جاء لفظ رابع وهو شاذ احدها بقرة واحدة بينهن وهذا رواه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح من حديث عائشة - [00:46:27](#)

ايضا من حديث ابي هريرة من طريق الوليد مسلم عن الازاعي كثير عن ابي سلمة وهذا الاسناد يعضده حديث. عائشة رضي الله عنها بقرة بينهن اللفظ الثاني في الصحيحين وظحى عنهن يومئذ بالبقر - [00:46:43](#)

والثالث ايضا في الصحيحين وانه يوم النحر بلحم البقر قيل ما هذا فقيل ذبح رسول الله عن ازواجه وجاء عند النسائي عن طريق عمار الدهني ان النبي عليه السلام ذبح عن نسائه بقرة بقرة. كل واحدة بقرة - [00:47:03](#)

عنها عن كل واحدة بقرة لكن هذي الرواية الشاذة لانها من رواية عمار الدهني والصواب انه ذبح بقرة وهذا الاشكال من جهة انهن تسع والبقرة تجزئ عن سبع كما في صحيح مسلم في قصة الحديبية - [00:47:25](#)

ان النبي عليه السلام امرهم ان يذبحوا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وجاء له شواهد رحمه الله ذكر الاشكال في هذا الحديث وقال هذه الاحاديث تخرج على احد وجوههم ثلاثة - [00:47:49](#)

ثلاثة وهو ما جاء ايضا منها ما رواه الترمذي حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال كنا مع النبي وسلم فحضر الاظحى ذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة - [00:48:06](#)

وجاء في حديث رافع ابن خديج في الصحيحين انه قسم عليه الصلاة والسلام الغنائم فجعل البعير عن عشر عن عشرة من الغنم وهذه الاحاديث ذكرها المصنف وذكر ايضا في رواية اخرى عند احمد - [00:48:21](#)

بمعنى حديث جابر وان الباقيين البقرة والبعير عن عشرة المصنف رحمه الله اما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم كما لا انهم اكتشفوا انه في هذه الحال - [00:48:38](#)

من اخذ بعيرا اما ان يأخذ بعير او عشرة من الغنم لاجل تعديل القسمة حينما يكون هذه قيمة تعديل القسمة حتى لا يحصل فيها كسور لتعديل قسمة حتى لا يحصل فيها كسور يعني اذا كان عشرة كانت قسمة - [00:48:55](#)

لا كسور فيها. يعني لا يحصل فيها يعني حينما جعل عشرة عشرة اذا كان عشرة القسمة واضحة واما في الهدايا والضحايا فهو تقدير شرعي فرق بين القسمة والهدايا والظحايا الهدايا والظحايا ثبت ان البقرة - [00:49:15](#)

البعير انهما بسبعة واما ان يقال هذا الوجه الثالث يختلي باختلاف الازمنة. قد يكون في بعض الازمنة البعير يساوي عشرة من الغنم فاذا كان في زمن ان البعير يساوي عشرة من الغنم - [00:49:41](#)

وفي هذه الحالة يجزي عن عشرة ملايين وربما في بعض الامكنة دون بعض في بعض الامكنة يساوي سبع وفي بعضها يساوي في بعضها يساوي عشر وفي بعضها دون ذلك الصواب ما دل علي جابر رضي الله عنه في باب الهدايا والوجه الثاني هو الصواب. وهو انه فرق بين القسمة - [00:49:58](#)

وبين الهدايا والضحايا في الحقيقة الوجه الاول والثاني الوجه الواحد ليس وجهين وجه واحد لان ان يقال بالقسمة بعشرة وفي الهدايا والظحايا اما كون نسائه تسع وضحى ببقرة هذا لا اشكال فيه والله اعلم لان - [00:50:21](#)

ادلة ان ان البقرة عن سبع سبعة تجي عن سبعة. واذا جاء حديث ظاهره يخالف فانه يرد الى الحديث الواضح البين اما ان يقال ضحى عنهن باكثر من بقرة. لانه جاء في الصحيح اذا ضحى عن النساء بالبقر - [00:50:47](#)

او انه بعضهن ضحت عن نفسها ان بعضهن ضحت عن نفسها وبقي منهن من لم تضحي لنفسها فضحى النبي عليه الصلاة والسلام او غير ذلك من الوجوه الوجوه التي يمكن ان يجمع فيها بالاخبار بلا تكلف لان لان هذا الخبر صريح لجابر في الحديبية - [00:51:07](#)

صريح وله شواهد ذكرها المصنف رحمه الله نعم ولا يشترط ايضا على الصحيح ان يكونوا كلهم متقربين بل لو كان بعضهم يولد اللحم وبعضهم يريد الاضحية لا بأس فلو اشترك مثلا ثلاثة واربعة - [00:51:37](#)

ثلاثة يريدون اللحم واربعة يريدون الاضحية لا بأس بذلك والصحيح خلاف لمن قال لا بد ان ليكونوا تقسم بينهم بالسوية بالكيلات
الان ولا بالتقريب يعني اخراج حق ان يفرج هذا يجعل سبعة اجزاء - [00:52:07](#)
واذا كان في التحرير في القسمة القسمة الوجه في هذه الحالة هذا اتم قال رحمه الله ونحر صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى
واعلمهم ان منى كلها من حرب وان فجاج مكة طريق ومنحر - [00:52:42](#)
وفيه دليل على ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه لقوله وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وسئل ان يبني له
بمنى مظلة من الحر - [00:53:03](#)
وقال لا مناخ من سبق وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان فهو احق به حتى يرتحل عنه ولا يملك بذلك نعم
ونحرص صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى - [00:53:18](#)
جميع ميناء اي مكان صحيح مسلم من حديث جابر وان فجاج مكة طريق ولا يختص المنحر بمكان الجميع فجاج مكة طريق ومنحر
وقال وقفت هنا وعرفت كلها موقف وهذا ايضا صحيح مسلم من حديث جابر في عرفة وفي المزدلفة وفي - [00:53:37](#)
ميناء وفيه ان السنة ان يباشر الانسان هديه بنفسه وهذه القاعدة في العبادات ان يباشرها لنفسه وهو ذبح الهدي والاضحية كان النبي
عليه الصلاة والسلام يباشرها بنفسه ولا يوكل احد - [00:54:04](#)
في هذا لانها عبادة بل في سائر اموره وكان عليه الصلاة والسلام يطلي ابل الصدقة بالقطران من الجرب ولا يوكل هذا لاحد مع ان
اصحابه رضي الله عنه يفرحون ان يأمرهم بشيء ويودون ان يكفوه كل امره عليه الصلاة والسلام - [00:54:23](#)
دخل علينا وهو يهنأ ابل الصدقة صلوات يعني ان يطليها ولما سئل ان يبني له بنا في منى قال نهى عن ذلك قال لا منى مناخ من سبق
وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي من طريق يوسف ماهك عن امه مشيكة وهي - [00:54:49](#)
مجهولة الحال لكن هذا المعنى متفق عليه من اهل العلم وان من سبقه احق وان هنا وسائل المشاعر مشترك بين اهل الاسلام لا يجوز
منع احد منه ممن سبق اليه - [00:55:11](#)
او يضايق احد او يأخذ شيئا فوق حاجته الناس سواء العاكف فيه والبات المقيم يعاتب فيه في الحرم من اهل مكة او هذا في الحرم
وفي غير الحرم المشي الحرام وكذلك ايضا في الحرم وسائر المشاعر من خارج الحرم - [00:55:27](#)
في عرفة مما يقع من احتكار بعض المحلات ومنع الناس منها او تأجيرها على الناس خلاف هديه بل تأجير من الاصل فيه المنع وعدم
الجواز وانه لا يجوز ان يؤجر عرض منى وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم. لا يجوز ان تؤجر او منها - [00:55:55](#)
ولا ارض المشاعر انما التأجيل من اجر يؤجر الشيء الذي هو له على الوجه الذي لا ضرر فيه على الناس مثلا الخيمة مثلا او بعض ما
يحتاجه الحجاج لا بأس - [00:56:19](#)
الحفلات حين مثلا ليؤجروا عن ناس قال التأجير لما يقدمون لهم من طعام من خدمات وتهئية وفروج وخيام هذا لا بأس لكن لا يجوز
ان يؤخذ عليهم زيادة لاجل الارض - [00:56:36](#)
او يقال هذا المكان قريب من الجمرات فسعره مرتفع والبعيد سعره دون ذلك والذي خارج منى هذا لا يجوز. لا يجوز ان تؤجل بل
تؤجر الخيام باجرتها المعتادة التي تؤجر بها - [00:56:56](#)
ما يأخذ مثل ما يأخذها الإنسان ويستأجرها من صاحبها مثل ما يأخذ الانسان لكن لا بأس ان يأخذ من اجر من اجرها ان يأخذ اجر
نقلها يعني هو نقلها قام عليها - [00:57:16](#)
وما اشبه ذلك ايضا من الاعداد بانواع ما يخدم به الحجاج من خيام او غير خيام يأخذ اجرته وما يقدم كذلك ايضا زيادة مما يتعلق
بالخدمة. بالخدمة الخدمة المعتادة التي تكون - [00:57:32](#)
اه تؤخذ في غير المسجد اما كونه يأخذ مالا زائدا لان هذا المكان في الحرم او في منى وهذا المكان قريب من الجمرات او هذا من
فئة كذا وهذا من فئة كذا وهذه الفئة اجرته كذا لانها قريبة من الحر من الجمرات وهذه بعيدة - [00:57:55](#)
هذا لا يجوز اذا كان تأجيروا لارض الحرم اما اذا كان اذا كان يؤجر الخيمة هذه او هذا البناء ويأخذ تكلفة ويأخذ زيادة على ذلك بقدر

ما يخدم يقدمه من خدمات الحجاج مثل ما يستأجر الانسان مخيمات التي تؤجر في الاستراحات وفي البرية - [00:58:18](#)

ويوضع فيها الماء ويوضع فيها حاجات المتنزهين ونحو ذلك يأخذون اجرتها واجرة زيادة عليها مقابل تكلفة التعب والعناء هذا لا بأس به انما كونه يأخذ اجرة مقابل ارض الحرم وارض منى - [00:58:45](#)

وهذا الخبر الترمذي مشاعر عموم المسلمين وقف لاهل الاسلام لكن من ابتلي بشيء من ذلك ولم يجد الا هذا المكان ودفع الاجرة فلا اثم عليه. لا اثم عليه اثم على من اخذها ظلما - [00:59:07](#)

من اخذها ان يؤجر ارض الحرم في هذا الحرم هو الذي كما تقدم لا يجوز والواجب الرفق بالمسلمين والحجاج يخدم وكثيرا ما يحصل نزاع في مثل هذه الاشياء ربما تعدم البركة ممن - [00:59:34](#)

الاسعار على الحجاج حدثني بل بعضهم ممن كان في بعض الحملات وبعضهم ينقل عن بعض اصحاب الحملات حيث انهم لا يرون بركة في هذه الاموال يجمعون الاموال ملايين الطائلة ومع ذلك - [01:00:09](#)

لا يرون شيئا منها تذهب بعضهم ربما حدثني بعض اخواننا عن باقي اصحاب الحملات انه يأتي ويستسلف شيء من المال حاجته من اثار تعدي تأجيل هذه المشاعر المقصود كما تقدم هو تأجيل المشاعر الارض - [01:00:31](#)

اما ما يقدمه من خدمات يتعلق بتهيئة المكان والشراب واخر زيادة على ذلك مقابل خدمة لانه احضرها وهياها هذا لا بأس به الشيء المعتاد قال رحمه الله فلما اكمل نحره واستدعى بالاستدعى بالحقاق - [01:00:59](#)

خلق رأسه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك موسى وقال اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنة - [01:01:30](#)

قال اجل ذكره احمد وقال له خذ واشار الى جانبه الايمن ثم قسمه بين من يليه ثم اشار اليه فخلق الايسر ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه اليه ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا - [01:01:47](#)

وللمقصرين مرة وهو دليل على ان الحلقة نسك ليس باطلاق من محذور. نعم. فلما اكمل نحره عليه الصلاة والسلام استدعى بالحقاق لانه رمى ثم نحر ثم خلق ثم طاف عليها - [01:02:06](#)

خلق رأسه وهذا ذكر رحمه الله هو المشروع عند اهل العلم ان معمر هو الذي خلقه في حجة هو معمر ابن عبد الله ابن نضلة العدوي راوي حديث لا يحتكر الا خاطر عند مسلم - [01:02:22](#)

وهذا الحديث رواه الامام احمد من طريق عبد الرحمن ابن عتبة ابن الفاكهة الانصاري ومجهول الحال وفي انه قال يا معمر امكنك رسول الله وسلم من شحمة اذنه وفي يدك موسى - [01:02:35](#)

فقال اما والله يا رسول الله يا رسول الله ان ذلك من نعمة الله علي ومنة. قال اجل اذا اقروا لك يعني انه عليه الصلاة والسلام تركه يخلق رأسه وفيه انه قال معمر كنت على رجل النبي عليه الصلاة والسلام كان يشد الرحل بجمله - [01:02:46](#)

قال فلما كان في ليلة قال عليه الصلاة والسلام اني وجدت ارتخاء في انساغي يعني في حبل الرحل يقول لمعمر لابد ان يشد لانه سنركب عليه فاذا ارتخى ربما يسقط - [01:03:08](#)

قال يا اني وجدت ارتخاء في انساغي والله يا رسول الله قد كنت اشدها كما كنت اشدها كل ليلة لكن جاء من من نفت من نفت علي مكاني منك محلها لتستبدل - [01:03:25](#)

نستبدل قال عليه الصلاة والسلام ما انا بفاعل ثم قال يا معمر احذر ثم قال يا معمر هنا امكنك من شحمة اذنك قال اجل يا رسول ذلك من نعمة قال اجل - [01:03:48](#)

هذه انه عليه الصلاة والسلام خلق رأسه انه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر وانه اعطى شقه الايمن وزعه شعرة شعرة كما في صحيح مسلم على الناس اعطاه ابا طلحة زيد ابن سعد وزعوا الناس - [01:04:13](#)

ثم اخذ الشق الايسر فاعطاه ابا طلحة وفي لفظ عند مسلم انه اعطاهم سليم وهذا لا منافاة انه اعطاه ابا طلحة او اعطى ام سليم وكلاه صحيح مسلم فام سليم زوجته وفي لفظ انه اعطاه - [01:04:31](#)

شقه الايمن الايمن وفي لفظ انه اعطاه الشق الايسر. واختلف في الترجيح بينهما المقصود انه اعطاه آآ احد شقيه علي عليه الصلاة والسلام وكانت ام سليم رضي الله عنها بهذا الشعر وكما انها تتبرك بعرقه كما ثبت في الصحيح. حيث كانت تجمع عرقه وكان اذا نام عرق عليه الغنام. وكانت تجمع - [01:04:44](#)

في قارورة قال اصبت او قالت نستشفي؟ قال اصبت يا امه ودعا للمحلقين وفيه الدلال كما تقدم انه يبدأ بالشق الايمن ازالة لكن بدأ بالشق الايمن وهذا قد يؤيد ايضا ان استعمال السواك - [01:05:16](#)

يكون بالشق الايمن وبالييمين يعني باليمين الاخذ باليمين وبالشق الايمن ودعا للمحلقين مغفرة ثلاثة ما ثبت الصحيحين من حديث ابي هريرة. لكن في الصحيحين دعا مرتين ثم الثالثة للمقصرين. وفي صحيح مسلم دعا ثلاثا - [01:05:43](#)

للمحلقين وفي الرابعة للمقصرين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر كذلك ايضا لكن قال اللهم ارحم يعني ابن عمر اللهم ارحمه عن ابي هريرة اللهم اغفر يمكن يقال دعا لهم بالمغفرة والرحمة عليه الصلاة والسلام او انه فيما في مكانين في احدهما دعا بالرحمة وفي الاخر دعا بالمغفرة - [01:06:03](#)

انه وقعت في الحديبية وفي حجة الوداع في صحيح مسلم ايضا اه في حديث ابن عمر انه كرر ثلاثا وفي الرابعة قال وللمقصرين وكذلك في صحيح مسلم بن حصين رضي الله عنها انه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين - [01:06:24](#)

مرة وتقدم في حديث ابن عباس عند ابن ماجة انه قيل تظاهرت للمحلق قال انهم لم يشكوا يعني انهم بادروا المقصرون فانهم لم يحلقوا بل قصروا وفيه دليل على ان الحلق نسك. وهذا هو قول الجمهور. وليس اطلاق من محذور. يعني ليس انه كان امرا محظورا فجاز مثل لبس الثياب - [01:06:44](#)

مثل لبس الثياب والتطيب ونحو ذلك تغطية الرأس من محظورات الاحرام والنحو عقد النكاح فالمقصود انه نسك ليس اطلاقا من محذور انه كان محظورا علي ثم اطلق له وابعح كسائر المحظورات الاحرام. الصواب انه نسوك - [01:07:12](#)

ولا تحلو قروشه حتى يبلغا والنبي علينا حلقة لما احصر وحلق في نسك في حجه عليه الصلاة والسلام وفي عمرته. نعم قال رحمه الله ثم افاض الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة - [01:07:38](#)

ولم يطف غيره ولم يسعى معه هذا هو الصواب ولم يرموا فيه ولا في طواف الوداع وانما رمل في طواف القدوم نعم ثم افاض علي مكة قبل الظهر راكبا طواف الافاضة - [01:07:55](#)

ولم يطوف غيره. اشار بهذا رحمه الله الى رد قول من قال انه يشرع للحاج اذا قدم مكة يوم النحر بالطواف ان يطوف طوافين. طواف القدوم طواف طواف القدوم ثاني - [01:08:13](#)

وتوهموا بعض في روايات الصواب انه لم يطوف الا طوفا واحدا طواف انه لا يشرع ان يطوف طواف قبل ذلك وهو طواف واحد ولم يسعى معه لانه قد سعى قبل ذلك وهكذا - [01:08:30](#)

كل مفرد وقارن سعى مع طواف القدوم فانه يكتفي بطواف الافاضة هذا هو الصواب يعني خلافا للاحناف وهو قول الجمهور لان الاحناف يقولون يسعى عنده منقار عليه طوافان وسعيان واستدلوا باحاديث ضعيفة رواها الدارقطني بل احاديث منكرة - [01:08:51](#)

الاخبار ان قارن ومفرد عملهما واحد ولم يرموا الفيه يعني في طواف الافاضة ان من رمل كان في طواف القدوم لانه لجمع جابر لانه كان ماشيا فيه كان ماشيا به. اما هذا فكان راكب ولا في طواف الوداع - [01:09:13](#)

انما رمل في طواف القدوم كما في حديث جابر رضي الله عنه اما من كان يطوف على دابة فالرمل في لا لا يمكن. كذلك ايضا من كان محمولا لا يمكن في حقه الرمل - [01:09:36](#)

ومن نوى هذا الفعل من عادته انه يفعل هذا الشيء فينويه يدرك بنيته هذه السنة كما لو زحم انه يدرك بنيته اجر من رمل في طوافه وهذا يجري حتى في عبادات اخرى - [01:09:50](#)

الصلاة وغيرها ولهذا ربما احيانا بعض السنن التي تفوت في بعض المواضع ربما ينتقل الى مكان اخر ليحصلها ويترك هذا الموطن وان كان افضل لانه يحصل ما هو اكمل في مكان - [01:10:13](#)

آخر ثم اتى زمزم وهم يسقون فقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم قيل لان النهي عن الشرب قائما على وجه الاختيار وقيل للحاجة وهو اظهر - [01:10:33](#)

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما طاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم بمحجن وفي مثله من حديث جابر وفيه وفيه مثله من حديث جابر - [01:10:53](#)

وفيه لان لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه. وهذا ليس بطواف الوداع فانه طافه ليلا ولا طواف القدوم فانه رمل فيه. ولم يقل احد رملت به راحلته. ثم رجع الى منى واختلف هل صلى الظهر - [01:11:12](#)

او بمكة ثم اتى زمزم عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وهم يشقون فقال لولا ان يغلبكم الناس نزلت فسقيت معكم وهذا في صحيح مسلم من حديث وكذلك في البخاري حديث ابن عباس انه قال - [01:11:32](#)

اعملوا انكم على عمل صالح يقول عليه الصلاة والسلام ولولا ان يغلبكم الناس لنزلت ووضعت الحبل قال هذه على عاتقي فنزعت معكم لكن خشي ان يقتدي الناس به ويضايقونهم لا ينزعون مثله - [01:11:52](#)

وهذا منه تمن لهذا. لكن تركه خشية ان يشق على امته وان يشق ايضا على العباس وعلى اولاده ربما ضايقوهم في السقاية النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل فيتركه - [01:12:16](#)

خشية ان يشق على امته ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم وقال العباس ان هذا فيه غسالة الناس وتصيبه ايديهم ما امر الفضل ان يأتيه من من بيت امه فقال لا الناس فسقوه من دلو الذي يشرب منه الناس صلوات الله وسلامه عليه - [01:12:35](#)

وهو قائم ثبت ايضا حديث علي انه شرب وهو قائم واخبر ان النبي عليه شرب وهو قائم والمصنف قال لان النهي عن الشرب قائم حديث انس وابي سعيد الخضري وابي هريرة - [01:13:02](#)

قيل على وجه الاختيار اذا كان على وجه الاختيار قيل للحاجة المعنى اذا حصل ضرورة والصواب انه للحاجة انه للحاج هو الظرورة من باب اولى من باب واذا احتاج الانسان - [01:13:19](#)

ان يكون المكان الذي يجلس فيه ممتلىء ماء او يضيق عن جلوسه او ربما لو انه جلس عليه الصلاة والسلام لصنعوا مثل ما صنع يضيق بعضهم على بعض. وهذه من مواضع الحاجة مثل ما يأتي الانسان يدخل مثلا الحرم اليوم ويجتمع الناس - [01:13:38](#)

ماء زمزم فلو جلس لضيق على اخوانه الذين يريدون ان يشربوا الاولى في حقه ان يشرب قائم حتى لا يضيق لو جلس هذا وجلس هذا لا شق بعضهم على بعض - [01:13:59](#)

مواطن الحاجة ومثل هذا تنتفي به الكراهة الكراهة عند الحاجة يستدلوا يستدلوا بها اهل العلم على ان النهي ليس للتحريم وان فعله يصرف نهيه وفي الصحيح ابن عباس رضي الله عنهما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ودعا على بعيد يستلم الركن المحزن وهذا في الصحيحين في الصحيح في الغالب اطلاقه على البخاري لكن هذا في - [01:14:12](#)

حديث ابن عباس في البخاري ومسلم يستلم الركن المحجن وهذا تقدم اليه في اخبار عدة والمحجن هي العصا المحمية وفيه اي في الصحيح وهذا الاطلاق فيه نظر والصواب ان هذه عند مسلم - [01:14:42](#)

عند مسلم معا عبارة الاصل اوضح منها عبارة المختصر رحمه الله. اوضح من عبارة المختصر لانه عزا تلك الرواية الى الصحيحين وهذه رواية حي جابر عند مسلم. وفيه انه قال لان الناس - [01:14:58](#)

عليه اجتمعوا عليه وكثروا حوله لاجل ان يروا هديه وان يسألوه عليه الصلاة والسلام عن امور الحج وهذا يفسره رواية ابن عباس حينما سأله ابو عن المماثلة وانهم قالوا انه كان راكبا - [01:15:16](#)

طوافه فقال صدقوا وكذبوا يعني اخطأوا قالوا وما صدقوا وكذا وقالوا انه يعني مشى عليه الصلاة والسلام ثم لما كثر الناس عليه ركب عليه الصلاة والسلام بل وهذا ليس بطواف الوداع. فانه طافه ليلا عليه الصلاة والسلام - [01:15:38](#)

ولا طواف القدوم فانه رمل فانه رمل نعم فانه رمل فيه ولا يمكن الرمل وهو على الدابة ولم يقل احد رملت به راحلته ثم رجع الى منى هذا ليس بطواف الوداع ولا طواف القدوم - [01:15:58](#)

إذا كان لم يكن طواف الوداع على طواف القدوم وش يكون؟ طواف الافاضة لانه طاف ثلاثة اطياف عليه الصلاة والسلام واحد ركن الثاني واجب والثالث مستحب عند الجمهور وهو طواف واختلف صلى الظهر في مكة - [01:16:24](#)

او في منى فجابر يقول صلى بمكة وابن عمر يقول صلى بمنى وهذا محتمل محتمل يعني انه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة ثم صلى بمنى يعني انه صلى بمكة ثم رجع ووجد اصحابه - [01:16:41](#)

يصلون فادرك الصلاة معهم وصلى بمنى لكن اشكل هذا عند بعض اهل العلم حيث قالوا انه ذهب عليه الصلاة والسلام ثم طاف ثم ذهب الى محل السقيا فشرب وهذا يستغرق وقتا طويلا. ويبعد ان يدركهم وقت الصلاة - [01:17:04](#)

وخاصة ان هذه الحجة كما ذكر ابن القيم رحمه الله في شهر اذار واذار يقول انه يستوي الليل والنهار. فيكون النهار قصير. النهار قصير. وهو قد ذهب عليه الصلاة والسلام ضحى. بعد ان - [01:17:25](#)

رمى الجمرة ثم نحر ثم ذهب وحلق عليه الصلاة والسلام وقت طويل ثلاثا وستين يعني حرامية بدنة عليهم كما تقدم تفصيله يستغرب وطويل قريب من الظهر ثم ذهب وكونه يرجع ويدركه وقت صلاته - [01:17:43](#)

يبعد حتى قال بعضهم لعل رواية ابن عمر فيها وهم من بعض الرواة ويمكن ان يقال انه صلوا وادرك بعضا ممن تأخر فلم يصلي وصلى معهم او صلى بهم عليه الصلاة والسلام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يكفي ان شاء الله بعد الصلاة - [01:18:03](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هدي النبي صلى الله عليه وسلم العمرة والحج - [01:18:26](#)

وطافت عائشة في ذلك اليوم في ذلك اليوم طوافا واحدا وساعت سعيها واحدا اجزاها عن حجها وعمرتها صفية رضي الله عنها ذلك اليوم ثم حاضت اجزاها ذلك عن طواف الوداع - [01:18:39](#)

استقرت سنته صلى الله عليه وسلم اذا حاضت المرأة قبل الطواف ان تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجزاها عن طواف الوداع ثم رجع الى منى من يومه ذلك فبات بها - [01:18:56](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين قال الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مختصره شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله - [01:19:17](#)

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا وهذا هو يوم النحر يوم الحج اكبر وسعت سعيها واحدا جاء عن حجها وعمرتها تقدم الاشارة الى قصة عائشة وهي في الصحيحين وانها لما حاضت رضي الله عنها قال النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا امر كتبته الله على بنات ادم - [01:19:32](#)

ثم امرها ادخل الحج على العمرة تلبي بالحج يلبي بالحج لانها حجت ولانها متمتعة فاحرمت بالعمرة كسائر ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فلما حاضت قبل ان تطوف للعمرة الى ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة - [01:19:55](#)

قال فاجزاها عن حجها وعمرتها وان هذا دلت عليه الاخبار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين يسعك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك وقال في حديث جابر - [01:20:23](#)

يجزئك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك هذه روايتها عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذه رواية جابر ايضا عن النبي عليه السلام في ان طوافها اجزاها وفيه دلالة على انها لم ترفض العمرة معنى انها - [01:20:42](#)

انما المراد رفضتها تركت اعمال العمرة كما قال امسكي عن العمرة انها تمسك عن العمرة للعمرة للقارن تدخل في الحج دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وعمل القارن والمفرد سواء - [01:21:03](#)

هذا هو الصواب وهو قول جمهور العلماء وهو ما دلت عليه الاخبار. والذي صنعه عليه الصلاة والسلام لانه كان قارنا وطافت صفية يا بنت وحي زوج النبي عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم يعني طافت للافاضة - [01:21:23](#)

لانه ركن الحج ثم حاضت فاجزاها ذلك عن طواف الوداع هذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها حينما ذكر له حيضها قال اولاً تكون افاضت بلى انها قال فلا اذا فلتنفذ فلتنفذ والمعنى ان الحائض - [01:21:38](#)

إذا طافت الأفاضة ثم حاضت في حديث ابن عباس أيضا في الصحيحين أمر الناس عند مسلم كان الناس ينفرون في كل وجه. وينظر أي الأ ينفر حتى يكون آخر أن يكون آخر عهده بالميت - [01:22:03](#)

ألا أن نخف عن حائض. يعني خف على الحائض والنفساء فلا وداع عليها وهذا لأن الوداع ليس من الحج الوداع منفصل عن الحج وليس من الحج ولذا لو كان مكيا - [01:22:21](#)

فانه لا وداع عليه إنما الوداع حينما يريد أن يخرج من مكة ولهذا إذا أراد الاتفاق أن يبقى ولا يودع حتى يخرج ولو وادع قبل الخروج ثم أقام فانه يودع مرة أخرى - [01:22:38](#)

استقرت سنته صلى الله عليه وسلم إذا حامرها قبل الطواف أن أن تقنين وتكتفي بطواف واحد وهذا هو اللي دلت عليه قصتها رضي الله عنها وسعي واحد ثم رجع بعد ذلك إلى منى عليه عليه الصلاة والسلام - [01:23:01](#)

من يوم ذلك فبات بها يعني ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اه فبات بها ثلاثة أيام عليه الصلاة والسلام كما سيأتي نعم فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب - [01:23:18](#)

وبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف رماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصة الله أكبر ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل وقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة - [01:23:35](#)

ثم أتى الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار. مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا منه وقوفه الأول ثم أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره فرماها بسبع حصيات كذلك - [01:23:58](#)

ثم رجع ولم يقف عندها وقيل لضيق المكان وقيل وهو أصح أن دعاه كان في نفس العبادة فلما رماها فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة أفضل ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها - [01:24:18](#)

والذي يغلب على الظن أنه قبلها لأن جابر رضي الله عنه وغيره قالوا كان يرمي إذا زالت الشمس فلما أصبح عليه الصلاة والسلام انتظر زوال الشمس من أصبح من الغد - [01:24:36](#)

دلالة على الفرق بين رمي جمرة العقبة يوم النحر وسائر الأيام أيام التشريق وأن الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال ولهذا انتظر حتى جالت الشمس وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا - [01:24:49](#)

وفي حديث جابر عند مسلم وعند البخاري معلقا مجزوما به أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ضحى وقال وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس كذلك حديث ابن عباس وعائشة - [01:25:09](#)

وأنه عليه الصلاة والسلام مشى إليها ولم يركب صلوات الله وسلامه عليه وفي ذلك في حديث ابن عمر في البخاري أنه وقف يدعو ورفع يديه عند السورة والوسطى فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف يعني بعده فرماها بسبع حصيات. واحدة بعد واحدة المعنى كما تقدم لا يرميها - [01:25:24](#)

جملة واحدة بل هذه تعتبر حصة واحدة يرمي واحدة تلو الأخرى يكبر مع كل حصة الصواب أنه يجب سبع حصيات أما ما جاء في رواية أنهم قالوا كنا لما رجعنا فمنا من رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع - [01:25:46](#)

هذا انقطع هذا وما جاء عن ابن عمر أيضا بأنه لا بأس هذا أيضا لا يثبت عنه ولو ثبت في السنة في هذا وهي تخصم من خاصمها والواجب سبع حصيات ولهذا ذهب مالك رحمه الله إلى أن من ترك حصة فكأنما - [01:26:09](#)

ترك نسكا كما كمن ترك المبيت وسائر واجبات الحج لأنه نسك ثم تقدم عن الجمرة أمامها يعني الجمرة الصغرى إلى ذات اليمين حتى أسهر يعني في مكان سهل يمكن أن يدعو فيه ولا يكون مكانا مزدحما لأنه وقف ويدعو عليه الصلاة والسلام وإطال الدعاء وفي حديث ابن مسعود البخاري هذا مقام - [01:26:29](#)

الذي أنزلت عليه سورة البقرة وإطال عليه الصلاة والسلام ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة وهذا جاء في بعض الآثار وأشار إليه ابن مسعود رضي الله عنه - [01:26:59](#)

ثم أتى الوسطى فرماها كذلك. رماها كذلك بمعنى أنه أسهل وأخذ ذات اليسار الشمال بخلاف الأولى أخذ إلى جهة يمينه والصغرى أخذ

الى جهة يساره آآ حتى يكون في مكان - [01:27:14](#)

سهل متسع فيدعو ثم انحدر ذات اليسار من ميل وادي فوقف كما تقدم مستقبل القبلة رافعا يديه قريبا من وقوفه الاول عليه الصلاة والسلام ثم اتى جمرة العقبة فرماها فاستبطن الوادي كما تقدم في حديث مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وان هذا هو السنة وان الرواية الاخرى ضعيفة - [01:27:32](#)

استقبل القبلة ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام ما وقف عند الجمرة الكبرى قيل لضيق المكان وقيل وهو اصح ان الدعاء كما ذكر رحمه الله في صلب العبادة افضل وانه دعا عند الجمرة الاولى والجمرة الوسطى لانه في العبادة حتى الان - [01:27:54](#) لكن لما رمى الجمرة الكبرى فرغ من العبادة. واذا فرغ من العبادة السنة بعد ذلك التكبير لانها ايام عيد وايام ذكر لله عز وجل. فالسنة الذكر كما انك في الصلاة تدعو الله عز وجل. وتتخير من - [01:28:17](#)

دعاء اعجبه اليك كما في الصحيحين في حديث ابن مسعود في التشهد لما ذكر التشهد هو في اخر الصلاة قال ثم يتخير مسأله اه اعجبه اليه احبه اليه ويدعو به ربه - [01:28:36](#)

ولما سلم عليه الصلاة والسلام تفرغ للذكر في صلاته وهكذا ايضا في العبادات في الحج ما دمت في صلب العبادة كالرمي فيدعو فلما فرغ تفرغ للذكر لانه قد تحلل هي ايام تكبير وتهليل وتسبيح - [01:28:51](#)

وهذا هو الاولى والاحسن حيث ان يكون بحيث ان يكون الدعاء في صلب العبادة ولهذا جاءت الاخبار في هذا وان دبر الصلوات فيه الدعاء والدبر له معنيان تارة يطلق ويراد به - [01:29:15](#)

المنفصل وتار الادراك به المتصل بحسب القرائن والدلائل بحسب القرائن يكون المنفصل مثل ما كعب في حديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال معقبات لا يخيب قائلهم دبر كل صلاة. ثلاث وثلاث تسبيحة وثلاث تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة -

[01:29:36](#)

ثم ذكر هذه الدعوات دبر وهذا يكون بعد السلام. ولما قيل اي الدعاء اسمع؟ قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات في حديث ابي امامة المراد في هذا الحديث والصلاة اي في اخرها - [01:30:05](#)

مثل دبر الدابة وهذا هو الاصل دبر الدابة متصل بها لكن لا يطلق الدبر على المنفصل الا بقريضة ودليل ولهذا نقلوا في صلاة عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة وفي حديث عبد الله بن الزبير ان دعاؤه كان ان الذكر كان بعد السلام والدعاء - [01:30:17](#)

المسألة والسؤال والطلب في اخر الصلاة بعد التشهد وهو بعد الحمد والثناء عليه سبحانه وتعالى ثم هو عليه الصلاة والسلام الابهر كما قال ابن القيم رحمه الله كان يرمي كان يصلي كان يرمي قبل الصلاة قبل صلاة الظهر وهذا هو الظاهر من حديث ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت رمينا كذلك حديث جابر - [01:30:35](#)

وهذا واضح الدالة في تقرير هذا الاصل لانه عليه الصلاة والسلام في في الحج فلما حضر زالت الشمس حضر عبادتان صلاة الظهر ورمي الجمرة فاشتغل بما هو فيه لانه اه في الحج - [01:30:58](#)

فكان من الناس ابتداء بعبادة الحج وهو الرمي وان كان الاصل والافضل ان تصلى في اول وقتها. لكن عرض هذا الاصل انه منشغل بعبادة الحج. وهذا امر خاص او مقيد فهو مقدم على الصلاة في اول وقت مع انه يذهب يرمي الصورة ثم الوسطى ثم ويدعو عند

الصغرى ويدعو عند الوسطى ويطيل - [01:31:22](#)

ثم يرجع وهذا يستغرق وقت فيه طول يؤخر الصلاة عن اول وقتها واغتفر هذا لاجل تأدية هذه العبادة في اول وقتها وهو قد يبين لنا ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال وان هذا هو الصواب وهو قول الجمهور. والدالة عليه واضحة وبينة وتقريره يطول - [01:31:48](#)

في كلام اهل العلم ويكفي انه قيده بالزوال وتقييده بالزوال يمنع الاجتهاد ويمنع النظر وليس محلا للنظر والاستنباط بان يقال انه لفذا وكذا لا ما دام جعل مقيدا بالزوال هو مقيد بسبب - [01:32:09](#)

وما كان مقيدا بسبب فيعدم عند عدمه كما انه لا يصح ان يصلي قبل حصول الزوال بالاجماع المعنى يقتضي ذلك في رمي الجمار انه يكون مقيدا بالزواج كما انه ايضا لا يجوز - [01:32:30](#)

ان ينفر قبل غروب الشمس بيوم عرفة. لانه انتظر حتى غربت الشمس عليه الصلاة والسلام وذهبت السفارة قليلا اه كان مقيدا بذلك.
كان مقيدا بذلك وهكذا الا ما دل الدليل عليه مثل ما جاء في المزدلفة. لانه اذن عليه الصلاة والسلام ولم يأتي انه اذن او قدم احد -
01:32:48

في عرفة مع ان الناس ينتفعون ومن عرفة مرة واحدة في وقت واحد ولن ينقل انه عليه السلام اذن لاحد ان يتقدم. فدل على ان
الامر مزدلفة اوسع على الخلاف. المتقدم. وقول ابن عمر كنا نتحين - **01:33:11**
ابن عمر هو الذي ايضا روى انهم كانوا يتحينون وقت الصلاة قبل مشروعية الاذان يتحرون وقت الصلاة في اوقاتها المحددة اشبه اه
التحري لوقت الصلاة دل على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق بعد زوال الشمس - **01:33:29**
نعم قال رحمه الله فقد تضمنت حجته صلى الله عليه واله وسلم ست وقفات للدعاء على الصفا وعلى المروة وبعرفة وبمزدلفة وعند
الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية نعم وقد تضمن حجته ست وقفات عليه الدعاء - **01:33:52**
وهذي واضحة في حديث جابر في في الصفا والمروة وبعرفة ايضا في حديث جابر وفي مزدلفة وعند الجمرة الاولى والجمرة الثانية
في حديث ابن عمر الاولى والجمرة الثانية وموطن للدعاء - **01:34:14**
وثبت رفع اليدين في الجمرة الاولى والجمرة الثانية وجاء رفع اليدين ايضا في عرفة في حديث اسامة انه عليه الصلاة والسلام رفع
يديه ثم سقط ختام ناقته فتناولها بيد اخرى وهو رافع - **01:34:31**
يده الاخرى يعني هكذا كان رافع يديه عليه السلام ثم لما سقط خطاب الناقة تناوله ويده الاخرى يرفعه هذا يبين ان الانسان لو كان
داعي يدعو فعرض له شيء يرفع شيء او يحك شيء انه يبقي هذه اليد الاخرى اليمنى او اليسرى - **01:34:46**
آآ حال الرفع حال الرفع هذا جاء عند النسائي. هذا جاء عند النسائي باسناد صحيح كما تقدم نعم وخطب بمنى خطبتين يوم النحر
وقد تقدمت والثانية في اوسط ايام التشريق - **01:35:04**
واستأذنه العباس رضي الله عنه ان يبيت بمكة ليالي من ليالي منى من اجل سقايته فاذن له واستأذنه رعاء الابل في خارج منى عند
الابل وارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في احدهما - **01:35:23**
قال مالك ظننت انه قال في اول يوم منهما ثم يرمون يوم النحر وقال ابن عيينة في هذا الحديث رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى. واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم ان يؤخروه الى الليل. ولهم ان -
01:35:45
اسمعوا رمي يومين في يوم. نعم. وخطب خطبتين عليه الصلاة والسلام خطبتين يوم النحر تقدمت الاخبار في هذا انه خطب خطبة
عظيمة وبين فيها اصولا عظيمة عليه الصلاة والسلام هذا يوم النحر ضحى - **01:36:11**
والثانية في اوسط ايام التشريق وقيل انه في يوم الحادي عشر وهذا في حديث السراء بنت نبهان الغنوية عند ابي داود وهو
طريق ربيعة بن حصن ابن حصن الغنوي ابن عبد الرحمن ابن حصن الغنوي وهو مستور - **01:36:31**
لكنه شاهد عند ابي داود عن رجلين بني بكر باسناد صحيح بمعنى حديث بنت نبهان الغنوية وفيه مشروعية الخطبة في هذا اليوم
ويقوم مكانها اليوم ما يحصل في منى من الدروس والمحاضرات التي - **01:36:51**
يقيمها اهل العلم في سائر ايام التشريق واستأذنه العباس ان يبيت بمكة ليالي من وجنسيه قد في الصحيحين من حديث ابن عمر
فرخص له دليل على وجوب المبيت بمنى لان الرخصة - **01:37:14**
كونوا الا مع قيام الامر الحاضر فلولا بالمعنى انها رخصة من اه من امر لولاه اه لوجب فعرض للعباس من عرض فاذن له عليه السلام
ان يبيت بنا من اجل سقايته - **01:37:30**
ولم يأمر ان يأمره ان يوكل احدا. مع ان اولاده نحو من عشرة لكن لانه كان يسقي يسقي فاجرى الامر على ما كان عليه عليه الصلاة
والسلام كذلك رخص الرعاة عليه السلام هذا في حديث ابي البداح بن عاصم عن ابيه عند الاربعة وحديث صحيح ان يرموا يوما
ويدعوا - **01:37:51**

يوما الرمي واجب لكن المبيت ينظرون ما هو الايسر. فاذا مثلا رموا اليوم الاول يوم الحادي عشر مثلا يجمع اليوم الثاني عشر مع الثالث عشر او يؤخر يوم الحادي عشر مع الثاني عشر عند التعجل وعند التأخر لو اراد - [01:38:11](#)

مثلا يروي يوم الحادي عشر ويؤخر يوم الحادي عشر الثاني عشر والثاني عشر فيرمونها في يوم واحد لكن عند الرمي فانه عند جماهير العلماء الواجب اذا جمع رمي يومين في يوم واحد اولا ان يكون الرمي - [01:38:36](#)

بعد الزوال خلافا لمن قال ان الرمي يوم الفاتح يجوز ان يرمى في اي وقت. هذا هذا نقل عن بعض اهل العلم لكن الصواب انه يكون بعد الزوال يكون بعد الزوال اليوم الحادي عشر - [01:38:56](#)

اذا رماه في اليوم الثاني عشر فيبدأ فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بنية اليوم الحادي عشر اللي هو يوم امس. ثم يعود مرة اخرى يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - [01:39:13](#)

النية عن هذا اليوم اليوم الثاني عشر. وقال بعضهم يجوز ان يرمي الصغرى مرتين عن يومين والوسطى وهذا موضع نظر لكن الاول هو هو القول الجمهور رحمة الله عليهم ومن له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف من تخلفه عنه - [01:39:28](#)

لو كان مريضا لا يمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء ولم يتعجل في يومين بل تأخر حتى اكمل الرمي في الايام الثلاثة وافاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحسن - [01:39:53](#)

وهو الابطح وهو خيف بني كنانة فوجد ابا رافع قد ضرب قبته هناك وكان على ثقلة على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون ان يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:11](#)

وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا يقول رحمه الله ومن له مال يخافه ضياعه ومرط نحو ذلك وكذلك وهو اولى - [01:40:27](#)

ممن ترك المبيت من اجل بهائمهم وكذلك ايضا ما وقع العباس مع انه يمكن ان يقوم في هذه المهمة غير على وجه التمام يقول بتنبية النص يعني مما هو اولى - [01:40:46](#)

من عنده مريض يمرضه وليس عنده احد ونحو ذلك او ماله ضياعه لو انه بات في منى في هذه الحالة يرخص له في ذلك ولا شيء عليه فهم اولى. ويقال بتنبية النص - [01:41:04](#)

وافاض والنبي عليه الصلاة والسلام رمى ثلاثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وافاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحسن وليصلي نعم بعد الظهر محسن يعني بعد وقت ظهر يعني بعد الظهر لانه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليس المراد بعد الظهر يعني انه صلى الظهر لا انه افاض - [01:41:21](#)

عليه السلام وهذا قدي ايضا بل هو قد يكون دليلا بينا لما ذكره قبل رحمه الله وهو ان رمي الجمار يكون قبل الصلاة قبل الصلاة وانه وانه عليه الصلاة والسلام - [01:41:49](#)

رمي الجمرة رمى الجمرة ثم صلى لانه في يوم الثالث عشر صلى الظهر بالمحسن وهذا بعد رميه وهذا واضح هذا واضح يمكن يرد عليه انه قد يقال ان هذا خاص بيوم نفرة لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر والاصل ان العبادات - [01:42:08](#)

في هذه الايام ان بابها واحد ان باب وان ما فعله في هذا اليوم هو ما فعله في اليوم الذي قبله اذ لو غير هيئته وضيقنا نقل وبينه لان مثل هذا لا يسكت عنه الصحابة رضي الله عنهم - [01:42:30](#)

وهذي من الامور التي في الغالب ينبه اليها اذ لو انه فاوت بين رميه في هذا اليوم ان صلى فرمى قبل ان يصلي وقبل ذلك يصلي ثم يرمي لقال الصحابة رضي الله عنهم - [01:42:43](#)

انه ايه ياد وما قبل ان يصلي رمى ثم افاض ثم صلى الظهر يعني ننص على مثل هذا. وهذا كالدليل البين في هذه المسألة وانه عليه الصلاة والسلام كان يرمي ثم اذا رجع صلى عليه الصلاة والسلام - [01:42:58](#)

ظهر يعني وهو الابطح وخيبي كنانة وجد ابو هريرة قد ضرب قبته هناك. وهذا في صحيح مسلم ولم يأمره لكنه امر وافق الحق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [01:43:20](#)

نحن نأجلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر كما وقع قبل الهجرة حينما حاصروهم في الشعب فقال نحن نأجلون في هذا الخيف تذكرنا لنعمة الله سبحانه وتعالى. وأظهرا للدين في هذا المكان الذي أظهروا فيه الخلاف والنزاع - [01:43:36](#)

آ حرب الاسلام ومضايقة النبي عليه الصلاة والسلام فيما وقع منه وثبت ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينزل يصلي فيه ويخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصنع ذلك - [01:44:01](#)

جاء عن ابن عباس الصحيح انه قال في نزول الابطح ليس بشيء. انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين حديث عائشة قالت نزل عليه السلام لانه كان اسمح لخروجه بخروجه من مكة الى - [01:44:20](#)

المدينة وعند مسلم عنها ليس بسنة لا تنافيا بين هذه الاخبار من اراد كما نبه ذلك الحافظ رحمه الله من بين او من قال انه نزل وانه سنة لانه داخل في عموم الاعتشاء والاقتناء به عليه الصلاة والسلام - [01:44:39](#)

ولانه عمل له بل في حديث ابي هريرة الصريح في هذا نحن نأجلون غدا بخيف بني كنانة ومن قال انه ليس بسنة يعني ليس امرا لازما من سنة الحج اوليس من سنة الحج - [01:45:00](#)

التي يقصد حينما هو قد يشبه بعض الاعمال التي هي خارجة للحج مثل طواف الوداع. وكذلك قول لقول ابن عباس ليس بشيء يعني ليس من من عليه شيء وليس بالامر الواجب وهكذا قول ليس بسنة يعني سنة لازمة او من سنن الحج التي من تركها تركها شيئا من الحج لان - [01:45:15](#)

قد فرغ منه وقد ود عليه الصلاة والسلام اه خرج متوجها الى المدينة ونزل قبل ذلك ثم بات وببيتوته في هذا المكان في مصالح عظيمة حيث يجتمع اليه اصحابه هذا حيث كان متهيئا للنزول فيه في ذلك الوقت وما بعده بزمان. نعم - [01:45:38](#)

ثم بعد ذلك صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اربعة اوقات ثم نزل من اخر الليل قبل الفجر فطاف للوداع عليه الصلاة والسلام وسحرا ثم صلى الفجر صلى الفجر وهذا كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الفجر وهذا سيأتي الاشارة اليه - [01:45:59](#)

خرج بعد ذلك وبدلالة على ان لا بأس بمثل هذا العمل اليسير وانه لا ينقض الوداع لو انسان وادع ونام لاجل يرتاح حتى يستعد لسفره متعب مثلا ثم ارتاح بعد وداعة او - [01:46:20](#)

تناول شيء من الطعام قبل سفره او نحو ذلك او انتظر رفقة كل هذا لا يضر ولله الحمد كما انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعلوم ان معه اصحابه هذا يحتاج - [01:46:38](#)

الى وقت لاجتماعهم مع عليه الصلاة والسلام. نعم ورغبت اليه عائشة رضي الله عنها تلك الليلة ان يعمرها عمرة مفردة واخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزاها عن حجها وعمرتها - [01:46:55](#)

فابت الا ان تعتمر عمرة مفردة فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصبة مع اخيها في جوف الليل فقال فرغتما؟ قالت نعم فنادى بالرحيل فارتحل الناس. وفي حديث الاسود في الصحيح عنها - [01:47:13](#)

فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. ففيه انهما تلاقيا وفي الاول انه انتظرها في منزله - [01:47:34](#)

فان كان حديث الاسود محفوظ فصوابه لقيني وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها قضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده. فوافته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع. وله وجه غير هذا - [01:47:51](#)

واختلف في التحصيب هل هو سنة ام منزل اتفاق؟ نعم. ورغبت اليه عائشة رضي الله عنها تلك الليلة ان يعمرها عمرة مفردة وهذي تقدم الاشارة اليه وانه بطلب منها ولم يأمرها بذلك ابتداء عليه الصلاة والسلام. بل قال لها - [01:48:10](#)

يسعك طوافك بالبيت حجك وعمرتك يرجع صواحب حج وعمرة وارجع في حج يعني ليس معها ليس معه عمرة مفردة مستقلة هذا كله يبين ما قاله بعض اهل العلم ومنهم رحمه الله - [01:48:28](#)

ان هذه العمرة كانت بطلب منها ورغبت اليه فاجاب طلبها تطييبا لقلبها وهي قالت تطييبا لقلبها تقدم تقرير هذا المعنى وان هذا اذا

قيل انه مشروع فهو مشروع لمن اشبهت حالتها - [01:48:48](#)

حالة عائشة رضي الله عنها ولهذا العمرة المكية لم يأتي دليل عليها والنبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة مكث مدة طويلة عليه

الصلاة والسلام تسعة عشر يوما في مكة - [01:49:06](#)

ولم ينقل عنه ولا عن اصحابه انهم اخذوا عمرة واصحابه كما تقدم احلوا يوم الاحد واكثرهم كانوا لم يكون معهم هدي فتحلوا

والذين على احرامهم قلة من الصحابة رضي الله عنهم - [01:49:23](#)

والحرم منهم قريب الحلم منهم قريب والمسجد منهم قريب فلم ينقل ان احدا اخذ عمرة او ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك

الى غير ذلك من ادلة سبق تقرير - [01:49:42](#)

بعض ادلة في هذه المسألة وفيه انه انها انتظرتة رضي الله عنه انتظرها عليه الصلاة والسلام في مكانه. الحديث الاسود في الصحيحين

غالب الروايات على خلاف ليلة اسود. والاسود قال انه لقيته وهو مصعد وهو منهبط وهو مصعدة - [01:50:00](#)

فان لم يكن فيها وهم المعنى انها لقيته وهو يعني نازل الى مكة من المحصب لاجل ان يطوف للوداع او هي منهبطة فلاقتة. والا في

الروايات انها الاخرى من غير رواية اسود - [01:50:15](#)

الحديث هذا روى عنه القاسم وعروة وذكرها البخاري رحمه الله في مواد خمسة وثلاثين موضع خمسة وثلاثين موضع لكن بعض

المواضع التي ذكرت فيها ليس فيها قصتها انما هذا من حيث جملة روايتها - [01:50:37](#)

في هذا الخبر مختصرا ومطولا في قصتها بل وقد اختلفوا اختلافا وسنة او منزل اتفاق كما تقدم. والقول بانه سنة لمن تيسر هو

الظاهر. نعم ويرى كثير من الناس ان دخول البيت من سنن الحج - [01:50:57](#)

اقتدى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته انه لم يدخله في حجته ولا في عمرته وانما دخله عام الفتح كذلك

الوقوف في الملتزم الذي روي عنه انه فعله يوم الفتح - [01:51:15](#)

واما ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما وقال هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - [01:51:32](#)

وهذا يحتمل فهذا يحتمل ان يكون وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد وغيره يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف

الوداع وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب - [01:51:46](#)

دخول البيت ليس خاصا بالحج ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل لا في حقي ولا انما دخله في فتح مكة وهذا في حديث

ابن عمر وحديث ابن عباس - [01:52:07](#)

وصلى في ركعتين عليه الصلاة والسلام كذلك الوقوف في الملتزم جاء فيه حديثان حديثان وحديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد

الرحمن صفوان والحديث الان تقدم ذكرهما واسنادهما ضعيف لكن يقوي احدهما الآخر - [01:52:22](#)

واصح ما ورد في هذا حديث اسامة عند احمد والنسائي. وهو اصح من هذين الحديثين وهو انه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة

فقام بعدما فرغ من صلاته ووضع صدره - [01:52:44](#)

ويديه وخده على ما امامه ثم صنع ببقية الاركان كذلك يقول اسامة هذا من داخل الكعبة اما خارج الكعبة فلم يأتي عند الاركان انما

جاء اه فيما بين الباب والركن فيما بين الباب والركن - [01:52:59](#)

عن ابن عباس نقل مصنف رحمه الله ان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب وهذا ينظر ثبوت عن ابن عباس وهذا منقول عنه

ونقل عنه يعني ان هذا المواطن الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء والله اعلم هذا نقل عن بعض الصحابة يحتاج - [01:53:20](#)

الى تحرير النقل في هذه المسألة وبالجمل هذه الاخبار منقولة يقوي بعضها بعضا وبديل على ان الالتزام في هذا المكان لا بأس به

والمقصود ليس المقصود التعلق به والتمسك بالكعبة انما هو استجارة - [01:53:41](#)

لان الكعبة بيت الله ويستجير بالله عز وجل وهذا معروف الجاهلية النبي عليه السلام قال اقتلوه ولو وجدته متعلقا باستار الكعبة.

ويستجير به سبحانه ويسأله عند بيته والقبلة وهذا الموطن - [01:54:01](#)

آآ مما يحزن المسلم ان يجتهد بالدعاء عموما وفي هذا الموطن لكن ليس في خصوص وقت معين في حج او عمرة حيث ما تيسر سواء كان حالاً ام محرماً قال ولكن قال مجاهد وغيره كالشافعي. يستحب ان يقف في ملتزم بعد طواف الوداع. ثقيله على طواف الوداع هذا لا دليل عليه - [01:54:19](#)

والذي تقدم لم ينقل ووقت هذا في اي وقت انما هو حيثما تيسر. سواء في اول قدومه او في اثناء بقاء مكة. او حينما يودع كله لا بأس به نعم - [01:54:45](#)

قال رحمه الله في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وهي شاكية وارادت الخروج فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح - [01:55:04](#)

وطوفي على بعير على بعيرك والناس يصلون وفعلت ولم تصلي حتى خرجت وهذا محال ان يكون يوم النحر وهو طواف الوداع بلا ريب ظهر انه صلى الصبح يومئذ بمكة. وسمعت ام سلمة رضي الله عنها يقرأ بالطور. ثم ارتحل راجعا الى المدينة - [01:55:19](#)
نعم وهذا قصة ام سلمة رضي الله عنها لكن قول صحيح البخاري لان قوله اذا اقيمت الصلاة فطوفي على بعير كنا يصلون هذا اه من افراد البخاري رحمه الله اما قصتها فهي في الصحيحين وفي انها كانت شاكاة رضي الله عنها فطافت على بعيرها - [01:55:41](#)
وفيه دلالة على طهارة روث البعير ومأكول اللحم والنبي طاف على بعيره وركب بعيره عليه الصلاة والسلام جابر وغيره من الاخبار في هذا الباب دل على ذلك في طوافه ودل على - [01:56:02](#)

وفي الغالب انه لا يسلم من ان يروث دل على طهارة وروث مأكول لحم والادلة في هذا كثيرا لكن هذا من الادلة التي تقرر عند تقرير هذه المسألة ففعلت ولم تصلي حتى خرجت حتى خرجت - [01:56:22](#)

رضي الله عنها والمعنى انها طافت على بعيرها رضي الله عنها وهذا الذي وقع ليس يوم النحر هذا محال. لان النبي عليه الصلاة والسلام في يوم النحر كان في ليلة النبي في ذلك الوقت كان في - [01:56:39](#)

وصلى الفجر بالمزدلفة محال بلا شك انه كان في المزدلفة وبقي فيها حتى اسفر جدا فهو طواف الوداع بلا ريب. وظهر انه صلى الصبح يومئذ بمكة. وسمعت ام سلمة يقرأ بالطول ثم ارتحل راجعا الى - [01:57:00](#)
المدينة وفي انه قرأ بالطور عليه الصلاة والسلام وهو مسافر وفي دلالة على انه لا بأس بالقراءة بصورة طويلة في حق المسافر ويمكن ان يكون صلاته بها لانه صلى في البلد فنزل صلاته صلاة امامته بهم من - [01:57:19](#)

امام من اهل البلد مقيم او يقال ان القراءة التي تخفف في السفر اذا كان على ظهر سيل في سائر في اما اذا استقر في البلد فلا كما في حديث البراء ابن عازف في الصحيحين حينما قرأ - [01:57:38](#)

التين والزيتون في صلاة العشاء. نعم فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم وقال المسلمون قالوا فمن القوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت اليه امرأة صبيا لها من من محفة - [01:57:53](#)

فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر وهذا لما رجع عليه الصلاة والسلام هذا في رجوعه بالروحاء لقي ركبا والنبي عليه الصلاة والسلام كان في وايابه ينزل في طريقه في اماكن استراحة - [01:58:14](#)

يرتاح من معه حتى يستعدوا في سفرهم لطول الطريق وهم على رواحلهم ومنهم من يكون ماشيا فسلم عليهم عليه الصلاة وهذا هو السلام لمن لقي اذا لقيته فسلم عليه فسلم عليه وقال من قوم في مشروعية التعارف بين اهل الاسلام - [01:58:32](#)

انه سنة قال من القوم؟ سألهم علي؟ فيسألهم عنه ممن هم؟ فهذه ممن؟ مما يورث المحبة والالفة بين اهل الاسلام وقال المسلمون قال فما المسلمون فقال رسول الله المسلمون هذا قالوا فمن انت؟ رواية - [01:58:55](#)

صحيح قالوا ومن انت؟ فقال رسول الله كأنهم لم يروه قبل ذلك هذه فيها تصحيف قالوا فمن انت؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر في صحيح مسلم فرفعت اليه امرأة صبيا - [01:59:20](#)

من محفة لها يعني مكان يشبه اليهودج او نحو ذلك فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر زادها عليه الصلاة والسلام. لو قال نعم حصل الجواب - [01:59:37](#)

لكن هذا هو جوده عليه بالمال وبالعلم كما سئل عن ابي هريرة ان يتوضأ ماء البحر هو الطهور ماء والحلوة لو قال نعم لحصل

المقصود لكن افادهم زيادة وجاء بجملة مستقلة من مبتدأ وخبر - [01:59:56](#)

مستقلة بنفسها لا على قتلها يعني يمكن ان تأتي بها بدون سببها وهو سؤال عن ماء البحر والطهور ماؤه ثم زاده يعني الطهور على كل

حال سواء قل الماء او كثر الماء - [02:00:14](#)

ثم اجابهم بشيء لم يسألوا عنه. لان من يخفى عليه حال ماء البحر فخفاء ميتة البحر من باب اولى. صلوات الله وسلامه عليه وهذا

ايضا الحديث رواه ايضا الترمذي من حديث ابن عباس باسناد صحيح بمعنى حديث - [02:00:29](#)

آ جابر رضي الله عنه نعم فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [02:00:47](#)

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من

طريق الشجرة رحمة الله عليه. كان رحمه الله فلما اتى ذا الحليفة - [02:01:06](#)

بات بها يعني راجعا يعني بات بذى الحليفة لما خرج. وبات بها لما رجع صلوات الله مع انه قريب من المدينة بات بها حتى يدخل نهارا

وكان عليه يقول امهلوا حتى ندخل نهارا - [02:01:29](#)

حتى تستعد تستعد المغيبة لتستعد الشعثة هكذا وقال امهلوا وهذا هديه عليه الصلاة والسلام لكن اختلف موقفه موقفه كان اذا رجع

بات بذى في مكان يقال له المعرس وهذان موضعان قريبان من بعض وبينهما وبين هذين الموضعين وبين مكة نحو ستة اميال -

[02:01:45](#)

لكن المعرس اقرب وهو من التعريس وهو المبيت وهو المكان الذي يبيت به اذا رجع. المكان الذي يبيت به اذا رجع عليه الصلاة

والسلام تقدم معنا انه بات بذى حليفة حينما خرج منها - [02:02:14](#)

عند الشجرة عند الشجرة والمعرص مكان قبل ذلك اقرب الى المدينة وهو وهذان المكانان الشجرة والمعرص موضعان العقيق في ذى

الحليفة في نفس الوادي الوادي وبات بها وهذا ثابت في الصحيحين ايضا في حديث ابن عمر انه كان يبيت عليه الصلاة والسلام بهذا

المكان - [02:02:34](#)

وجاء في رواية عند ابي داود وطريق العمر وهو ضعيف انه يبيت حتى يغتدي يعني حتى يصبح صباح وظاهر هذه الرواية انه رجع

ويمكن ان يقال ان هو ظاهر هذه الرواية الاخرى في الصحيح - [02:02:58](#)

والمقصود انه عليه الصلاة والسلام من بات في هذا الموطن ثم لما رجع بعد ما بات وراء المدينة قال لا اله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تائبون عابدون لربنا حامدون - [02:03:13](#)

وهذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ثبت في صحيح البخاري من حديث انس لكن في اخره انه كان يقول ايونا تائبون

عابدون لربنا حامدون. لذلك حديث ابن عمر ساجدون - [02:03:28](#)

وكان يقول هذا الدعاء عليه الصلاة والسلام ويكرره اذا رجع اذا كان في سفر وكان اذا علا مكانا كبر عليه الصلاة والسلام واذا هبط

سبح وهذا الذكر مما يشرع ان يكرره المسافر في سفره - [02:03:44](#)

وخاصة اذا اقبل لا اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ايون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون

يعني ربنا متعلق بحامدون ربنا متعلق - [02:04:04](#)

الحامدون ليس متعلق ساجدون وما قبلها لا متعلق بما بعدها حامدون لربنا حامدون لربنا ثم دخل نهارا من طريق وخرج من طريق

الشجرة وخرج من طريق الشجرة مثل ما تقدم انه آ - [02:04:21](#)

لما خرج خرج من طريق الشجرة وقيل في الحكمة انه من مخالفة الطريق كما خالف في طريقه حينما خرج من منى الى عرفة ثم

خالف لما رجع من عرفة لما دفع من عرفة الى - [02:04:42](#)

المزدلفة وكذلك في العيدين كان يخالف الطريق صلوات الله وسلامه عليه هذه آ صفة حجه كما ذكر المصنف رحمه الله وقد احسن

هذا الامام شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب في اختصاره لكلام - 02:05:00

شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله فجاء بمقاصد كلامه ومعاني كلامه بلا اخلال رحمة الله على الجميع. فرحم الله صاحب الاصل والمختصر وجمعنا الله بهم واياكم واخواننا المسلمين في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

والله اعلم وصلى الله - 02:05:15

وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:05:39